

عقد مقاولة

الموضوع : مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق وادي النطرون - العاملين
((لتغليف المسافة من الكم ٣٠ إلى الكم ٤٠ بطول ١٠ كم الاتجاهين))
((رئيسي + خدمة)) بالأتم المباشر .

رقم العقد: ٥٩٥ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ .
 أنه في يوم الاحد الموافق : ٢٣ / ١ / ٢٠٢٢
 حرر هذا العقد بين كل من :-
الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى
 - بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري
 ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.
(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة الرضوان للمقاولات

ويمثلها السيد / مجدي رضوان محمد محمد

- بصفته / شريك متضامن



بطاقة رقم قومي / ١١٤٠٠٨١٣ / ٢٧٠٠٧٠١١٤٠٠٨١٣

بطاقة ضريبية / ٤٦٤-٦٤٥-٣٤٧

أمورية ضرائب / ابو حماد

سجل تجاري رقم (١٣٨٣٤٤) الزقازيق .

ومقرها / ٦٦ ش التسعين - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة .



٦٦ شارع ابراهيم

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٢٠١٨) المؤرخ في ٢٠/١٠/٢٠٢١ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٢٧٩٠٠-٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٧/٤ المنعقدة برياسته السيد الدكتور/ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٦٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ الموافقة على اعتماد القرارات مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ وذلك لتنفيذ مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق وادي النطرون - العلمين بالأطوال والتکافة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات شركة الرضوان للقاولات ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق وادي النطرون - العلمين (لتنفيذ المسافة من الكم ٣ إلى الكم ٤ بطول ١٠ كم الإتجاهين))

على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكّلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته وخطوطاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهم وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقترن من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "تنفيذ مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق وادي النطرون - العلمين (لتنفيذ المسافة من الكم ٣ إلى الكم ٤ بطول ١٠ كم الإتجاهين))" (رئسي + خدمة) "بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيمه إجمالية مقدارها ٣٩١.٨٩٥.٠٠٠ مليون جنيه" (فقط وقدره ثلاثة وعشرين مليون وثمانمائة خمسة وتسعون ألف جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة . مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة الرضوان للمقاولات العمومية" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٩) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

ج.د. سليمان سعيد



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ١٥٥ LG.٠٢٢٠١٣٥٧٠٠٠١ بمبلغ ٤٩,٥٩٤,٧٥ جنیها (فقط وقدره تسعة عشر مليون وخمسمائة أربعة وتسعون الف وبسبعينية وخمسون جنیها لا غير) صادر من بنك القاهرة صادر بتاريخ ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٣ وساري حتى ٢٠٢٢ / ١٢ / ١٨

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لحظة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سرتانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلحاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الأخلاص بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموضع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات تكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

بيان شهادة محرر

الرضاوى للشقق والمباني

المدينة المنورة لتنظيم وتحقيق العدالة



البند الحاسِر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للترية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقدم الرسومات الإنمائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهـا .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبـت في إتلاف أي شئ يلزم باعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميـله المصاريـف الإدارية الـازمة .

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بـاستخراج كافة التراخيص والتصاريـخ والموافقات القانونية الـازمة لـتنفيـذ الأعمـال من كـافـة الجهات الحكومية والغير حـكومـيـه بما فيـ ذـلك القـوات المـسلـحة ، مع الـلتـزـام بالـقواعد والـإـجرـاءـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ ذـلكـ الشـانـ ، وـكـذـلكـ كـافـةـ القـوـانـينـ والـقـرـاراتـ والـلوـائـحـ المنـظـمةـ لـمـارـسـةـ نـشـاطـهـ عـلـيـ أـنـ تـتـحـمـلـ الـهـيـئةـ تـكـالـيفـ النـقلـ الـلـازـمـ لـلـمـرـافـقـ كـماـ يـلـتـزمـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـ كـافـةـ الـمـرـافـقـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـمـكـانـ الـعـمـلـ وـفـيـ حـالـةـ حدـوثـ أـيـ أـضـرـارـ أوـ تـلـفـيـاتـ بـهـاـ يـتـحـمـلـ كـافـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـ ذـكـ دـونـ أـدـنىـ مـسـؤـلـيـةـ عـلـىـ الـطـرفـ الـأـولـ .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولـةـ كـامـلـةـ عـنـ أيـ ضـرـرـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـبـ أـيـ منـ عـامـلـيهـ أوـ الغـيرـ بـسـبـبـ تـفـيـذـهـ لـلـأـعـمـالـ أـوـ مـنـ جـرـاءـ قـعـلـ أـيـ منـ عـامـلـيهـ أـوـ أحـدـيـ آـلـاتـهـ وـتـقـعـ مـسـؤـلـيـةـ الـقـانـونـيـةـ كـامـلـةـ عـلـىـ الـطـرفـ الثـانـيـ وـحـدهـ .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بـجـمـيعـ تـعـلـيمـاتـ الـلـجـنةـ الـمـشـرفـهـ عـلـيـ التـنـفـيـذـ الـمعـيـنـةـ مـنـ قـبـلـ الـطـرفـ الـأـولـ وـكـذـاكـ اـعـتمـادـ كـافـةـ الـتـورـيدـاتـ مـنـهـاـ قـبـلـ تـرـكـيبـهـاـ بـالـمـوـقـعـ وـمـنـ اـسـتـشـارـيـ الـجـهـةـ .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بـإـخـلـاءـ مـحـلـ الـعـمـلـ مـنـ الـمـهـمـاتـ وـالـمـخـلـفاتـ فـيـ ظـرـفـ شـهـرـ مـنـ التـسـلـيمـ الـاـبـتـائـيـ لـلـأـعـمـالـ محلـ هـذـاـ عـقـدـ وـإـذـ أـخـلـ بـذـلـكـ يـقـومـ الـطـرفـ الـأـولـ بـإـخـلـاءـ الـمـوـقـعـ عـلـىـ حـسـابـ الـطـرفـ الثـانـيـ خـصـماـ مـنـ تـأـمـينـهـ أـوـ مـسـتـحـقـاتـهـ الـمـالـيـةـ مـعـ تـحـمـلـهـ الـمـصـارـيفـ الإـادـارـيـةـ الـلـازـمـةـ .

البند السادس عشر

اقـرـ الـطـرفـانـ بـأـنـ الـعـنـوانـ الـمـبـيـنـ قـرـيبـنـ كـلـ مـنـهـماـ بـصـدرـ هـذـاـ عـقـدـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـيـاـ ، وـأـنـ جـمـيعـ الـمـكـاتـباتـ وـالـمـرـاسـلاتـ الـتـيـ تـوجـهـ عـلـيـهـ تـكـوـنـ صـحـيـحةـ وـمـنـتـجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهـ الـقـانـونـيـةـ ، وـفـيـ حـالـ تـغـيـرـ أـحـدـ الـطـرفـينـ لـعـوـانـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ إـخـطـارـ الـطـرفـ الـأـخـرـ بـالـعـنـوانـ الـجـدـيدـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ بـعـلـمـ الـوـصـولـ ، وـإـلاـ اـعـتـرـتـ مـرـاسـلـتـهـ عـلـىـ الـعـنـوانـ الـمـبـيـنـ بـهـذـاـ عـقـدـ صـحـيـحةـ وـمـنـتـجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهـ الـقـانـونـيـةـ .

البند السابع عشر

لا يـجـوزـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ أـنـ يـتـنـازـلـ لـلـغـيرـ عـنـ الـأ~عـمـالـ محلـ هـذـاـ عـقـدـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـيـاـ .

البند الثامن عشر

تسـريـ عـلـىـ هـذـاـ عـقـدـ أـحـكـامـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢) لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ الـصـادـرـ بـقـرـارـ وـقـيـرـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ (٦٩٢) لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ مـ وـكـذـاكـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ (١٣١) لـسـنـةـ ١٩٤٨ـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ خـاصـ .

البند التاسع عشر

للـطـرفـ الـأـولـ الـحـقـ فيـ تـعـدـيلـ كـمـيـاتـ أـوـ حـجـمـ الـعـقـدـ بـالـزـيـادـةـ أـوـ النـقـصـ بـمـاـ لـاـ يـجـاـوزـ (٥٪) بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ بـنـدـ بـدـاـتـ الـشـروـطـ وـالـأـسـعـارـ دونـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـطـرفـ الـثـانـيـ الـحـقـ فـيـ الـمـطالـبـ بـأـيـ تـعـوـيـضـ عـنـ ذـلـكـ ، وـيـجـبـ فـيـ جـمـيعـ حـالـاتـ تـعـدـيلـ الـعـقـدـ حـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـسـلـطةـ الـمـخـصـصةـ وـوـجـودـ الـأـعـتمـادـ الـمـالـيـ الـلـازـمـ وـأـنـ يـصـدـرـ التـعـدـيلـ خـلـالـ فـتـرةـ سـريـانـ الـعـقـدـ ، وـإـلاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ أـوـلـيـةـ الـطـرفـ الـثـانـيـ فـيـ تـرتـيبـ عـطـائـهـ ، وـأـنـ تـعـدـ مـدـةـ الـعـقـدـ الـأـصـلـيـ إـذـاـ تـطـلـبـ الـأـمـرـ ذـلـكـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـتـنـاسـبـ وـحـجـمـ الـزـيـادـةـ أـوـ النـقـصـ .

٦٦٣٧٣ - ٦٦٣٧٤ - ٦٦٣٧٥

الرجـواـنـ لـتـسـارـلـاتـ الـعـمـلـ

رـسـمـتـ ١٣٨٣٢٢

المقدمة

تخصم الضرائب والرسوم والدمغفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

المقدمة

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المقدمة

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراعتها لهذا العقد .

المقدمة

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (حديد التسليح - الأسمدة - البترولين - السولار) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المقدمة

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

شركة الرضوان للمقاولات

التوقيع (م.د. رضوان - م.د)

الأستاذ / مجدي رضوان محمد محمد

(شريك متضامن)



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

